الاركان اوياتي بالسنن مع الاقتصاد قال والثاني الاقرب اهو فرالمد ينيتر واما فرغ فر السجدة
فقام فلم يجد فر قيام الامام زمنا يسع الفاتحة في الركعة الاخري فهو مسبوق والا
فموافق فيغتفرله ما يغتفر لبطي القراءة ان تخلف بعد رو وحكم المسبوق سيأتي ان شاء الله
تعالي (قوله وان تلبس) مقابل قوله قبل ان يتلبس الخ (قوله بان وصل)
اي صورة بان والباء للتصوير (قوله الي حد الخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصا
للقيام وكذا الجلوس بل لابد ان يستقر في احدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق
بالاكثر الاح لان ما قبله مقدمة للركن الاول للامام قاله العشماوي ومر عن الحلبي
ما يوافقه ولا يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة
لانا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة الطويل قاله
الشوبري اهو فر التجريد (قوله في القيام) نظرا للغالب ايضا (قوله للتشهد)
ولو للاول لانه علي صورة الركن كما علم (قوله تابع امامه) ظاهره انه يترك
فاتحته ويستانف فاتحة اخري ولو في القيام وبه علي قول الماتن او وافقه شرح ابن
حجر في منهج القويم وقال اي فيما هو فيه بان يترك قراءته ويتبع الامام في القيام او التشهد
ولكن كلامه في التحفة يشعر بانه يستمر في قراءتها حيث قال وان تبعه فركع وهو الي الان
لم يتم فاتحته تخلف لكمالها ما لم يسبق بالاكثر اهو فقوله الي الان فيه اشعار بما ذكرته
وفي حاشيتها قال ابن قاسم قوله اذا قعد الامام والماموم في القيام فقعد معه ثم
قام للركعة الاخري الموجه انه لا يجوز البناء علي ما قراه من الفاتحة لانقطاع قرائته

بمفارقته

اي بترتيب الصلوة
نفسه وان تلبس
الامام بالرابع بان
وصل الي حد تجزأ
فيه القراءة في القيام
او يجلس للتشهد
فالماموم مخير ان شاء
تابع امامه

بمفارقته ذلك القيام الي قيام آخر من ركعة اخري قال وانما مسئلة ما لو قام الامام وهو في
القيام فلا يبعد ح بناؤه علي قراءته اهو وكلام الحلبي يوافقه اهو من المدنية ونقل ذلك
البجيرمي عن الحلبي صريحا حتي قال فان هوي ليجلس فقام الامام ينبغي ان يقال ان وصل
الي حد لا يسمي قائما لم يعتد بما قراه والا اعتد به لكن لان ما فعله من الهوي لا يلغي ذلك
اهو ثم رأيت في بعض المخطوط علي هامش التحفة واذا وافقه فهل يسن له اعادة الفاتحة مع
الامام ام يقرأ سورة غيرها قال العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه الذي
يظهر انه لا يستحب له اعادة الفاتحة في هذه الصورة بل يأتي بغيرها لان غاية ما فيه انه
طول القيام وتطويل القيام لا يقتضي استحباب اعادة الفاتحة والله اعلم اهو وهذا كله
يدل بل يصرح بانه لا يستأنف الفاتحة بل يبني علي ما قراه (فائدة) ينبغي ان
يتنبه لما يقع في بعض الاحيان ان الشخص يكبر للاحرام بين الجماعة فيظن احد المامومين
ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيا
لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستانف قراءة الفاتحة او لا وان طال فيبني قال
الشبراملسي والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو
لا يقطع الموالاة وان كان الراكع مسبوقا فيتخلف ان ركع الامام عقب قيامه ويقرأ بقدر ما
فاته في ركوعه هذه التقصير فيه ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه فلا يركع
مع الامام بلا قراءة قدرة نظرا لكونه مسبوقا اهو تجريد (قوله فيما) تفسير ما يأتي في قوله
وهل يجب المتابعة فورا اذا تعلقه الامام لا ظاهر ما رأيته في العباب لم يجب ولفظه ولو لم يتم

فيما هو فيه من
القيام او القعود